

لا دمج أو شبه مالي أو متعلق به ابتداء أو انتهاء للشركة أو من رأس
المال وإن لم يوضع فيه ويستقط الناقد ببيعها ولا ترتب والرائع من
تلك الباقي كذلك أن اوضى ويشاركه التطوع **د**
فضل ولا تنقد في مذكره **وعنه وكما** ومعا

وصحة من ذي عرض محو أو مبادرت أو مفقود أو حامل في السانغ
وله وارث الأثر والحق والأفانك فقط إن لم يشترط وما أحاط
بزه وارث غير معوز ولو مريضاً أو محجوراً ويصح إقرارهم وبين

فضل وحيات

ما ذكر أو عرف من قبضه مالكه يمكن محضراً وتصح من
أهل الذمة فيما يليكوت ولو لكنته وبتعه وتصح للذمي
ولفانك العبد إن تاخوت وللجمل والعبد ولهما بالرقبة دون
المنفعة والفروع دون الأصل والنابت دون المبنى ومرداه
وتصح ذلك ولدى الخدمه الفرعية والكاتب وعليه
النفقة والفرط ولدى الرقبة الأصلية والجنابة وهي عليه ولو أوصى
أشاقع إن اشهدك به لغز الفتل الخيلولة الموصى له أو
العبد ولا تستقط بالبيع وهي **ع** ويصح استفاطها **فضل** وتصح

ملاذره

ناشور

بالمجهول ختسا وفيدرا ويستفسر ولو اقتس أو ثلث المال للمجهول
وغيره ولو دينا فان كان لمعين شريك والكل ولا
فإلى الورثة تعيينه وثالث كذا القدر من حبسته ولو شرا
وصمى الحبس كسماه لحبسه ولو اشترى والمعين لعينه
إن بقيت وشي **وغيره** ما سأل والنصيب والنهيم مثل أفلهم
ولا يتبعون بالسهمة السدس والربع بما كان ينفق فان
جعل فلا دون وفضل أنواع البر للجهاد واعتقل
الناس أزهدهم ولكل أو كذا نصفاً وإذا ثبت على
كلا لثبوتة عليه ولو ساعه وأعطوه ما أوقا وصيه
والفقراء والأفلاء والقراية والأقارب والوارث كما أمر

فضل ولو قال أرض كذا للفقير وبيع اللحم
فلهم الغله قبل البيع إن لم يقصد ثمنها وثلاثة مضاعفة
سنة وأضعافها ثمانية عشر مطلق الغله والثمر والنفاج
للوجوده والأهوية كصطلق الخدمه والسكنى
ونقد من سكنى داره كمدل غيرها سكنى ثلثتها ومن أوصى
وكاتبه شيئاً أو نزلت أو نقص العترة حال الموت فإن لم
يأخذ له **فضل** وتطل بر الوصية له وموته